

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (إلا إذا حبلت الخ) قال في الدر المنتقى وقد نظم الفقيه الأجل سراج الدين أبو بكر علي بن موسى الهاملي رحمه الله تعالى ذلك نظماً جيداً فقال وفي المفوضة مسألة عجيبة لدى من ليس يعرفها غآيبه إذا حرمت على زوج وحلت لثان نال من وطء نصيبه فطلقها فلم تحبل فليست حلالاً للقديم ولا خطيبه لشك أن ذاك الوطاء منها بفرج أو شكيلته القريبه فإن حبلت فقد وطئت بفرج ولم تبق الشكوك لنا مريبه قوله (فإنها لا تحل حتى تحبل الخ) هذه العبارة عزاه المصنف في المنح للبرازية .

والذي في الفتح هكذا فلا تحل بسحقه حتى تحبل ثم قال وفي التجريد لو كان مجبواً لم تحل فإن حبلت وولدت حلت للأول عند أبي يوسف خلافاً لمحمد اهـ قوله (حتى يثبت) برفع يثبت على أن حتى ابتدائية .

قوله (فالإقتصار على الوطاء قصور الخ) أي إقتصار المتنون على قولهم حتى يطأها غيره وهذا مأخوذ من المصنف في المنح .

وقال الرحمتي جعله قصوراً مع أنه هو الذي عليه المتنون والشروح ويشهد له حديث العسيلة الذي ثبت به الحكم وما تمسك به رواية عن أبي يوسف لم تعتمد فترجيحها على ما هو المذهب هو القصور اهـ .

لكن جزم به في الخانية وغيرها وكذا في الفتح كما علمت ونقله الزيلعي عن الغاية وقال خلافاً لزفر ومثله في البدائع وهذا يفيد اعتماد قول أبي يوسف نعم الأجه قول محمد وزفر ولا ينافيه ثبوت النسب فإنه يعتمد قيام الفراش وإن لم يوجد وطاء حقيقة والتحليل يعتمد الوطاء لا مجرد العقد المثبت للنسب فإنه خلاف الإجماع كما تقدم ويلزم على هذا ثبوت التحليل بتزوج مشرقي بمغربية جاءت بولد لسته أشهر لثبوت نسبه مع العلم بعدم الوطاء وما ذاك إلا لكون النسب مما يحتال لإثباته بما أمكن ولو توهموا عملاً بنص الولد للفراش وإقامة للعقد مقام الوطاء كالخلوة الموجبة للعدة .

وأما التحليل فقد شدد الشرع في ثبوته ولذا قالوا إن شرعيته لإغاطة الزوج عومل بما يبغض حين عمل أبغض ما يباح فلذا اشترطوا فيه الوطاء الموجب للغسل بإيلاج الحشفة بلا حائل في المحل المتيقن احترازاً عن المفوضة والصغيرة من بالغ أو مراهق قادر عليه بعقد صحيح لا فاسد ولا موقوف ولا بملك يمين .

قوله (والموت عنها لا) أو لو مات عنها قبل الوطاء لا يحلها للأول وإن كان الموت كالدخول في إيجاب العدة وتقرير المهر المسمى لأن الشرط هنا الوطاء .

قوله (واستشكله المصنف) الضمير يرجع إلى الإحلال المفهوم من قول المصنف يحلها وأصل الإشكال لصاحب البحر فإنه قال بعد ذكر هذا في الفرع مع أنه نقل في المحيط من كتاب الطهارة أنه لو أتى امرأة وهي عذراء لا غسل عليه ما لم ينزل لأن العذرة مانعة من مواراة